

## 41- فقه الطهارة: نواقض الوضوء"3" #الدكتور\_ياسر\_النجار

### #موسوعة\_الفقه\_على\_المذاهب\_الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الرابع عشر من شرح كتاب الطهارة من شرح موسوعة الفقه على المذاهب - 00:00:00

الاربعة تكلمنا في المحاضرة الماضية والتي قبلها عن نواقض الوضوء. واليوم ان شاء الله نكمل مع حضراتكم باقي نواقض الوضوء. عندنا اكل لحوم الجذور اي هل الانسان اذا اكل لحوما يزور اكل اكل كان متوضئا ثم اكل لحم جذور ابل - 00:00:40

فهل ينتقض وضوئه في هذه الحالة او لا ينتقض؟ فهنا فيه خلاف بين العلماء. لسبب الاحاديس المتعارضة في هذا الامر عندنا جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب والامام احمد في رواية قالوا ان من اكل لحم جذور لا يجب - 00:01:00 عليه الوضوء. طيب استدللت عليه قالوا استدللنا على هذا بحديث جابر رضي الله تعالى عنه انه قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار. يعني كان الاول ان الانسان اذا اكل اي شيء مسته النار عندئذ انتقض وضوئه. ثم - 00:01:20

بعد ذلك نسخ هذا الحكم. فعند اذن الانسان اذا كان اكل آلا لحم جذور فهو داخل في هذه الالية؟ في هذه العموم. ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار. وهذا مما مسته النار فعندئذ لا ينتقض ضوء الانسان في هذه الحالة. وقالوا - 00:01:40

ولانه اذا لم ينقض الوضوء باكل لحم الخنزير وهو حرام بالاجماع فلا ان يكون لا ينتقد بغيره يعني الانسان اذا اكل لحم خنزير لا ينتقضه. طب اذا اكل لحم ابل ينتقضه؟ قال لك لا. فازا كان كان من الاول اذا اكل لحم خنزير ينتقض وضوئه. ولا - 00:02:00 انه مأكول اشبهه سائر المأكولات. تمام طبعا استدلوا بحديث يروى عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا. الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل. وهذا داخل وليس خارج. والامام الكسالى رحمة الله يعني ذكر ان المعنى في المسألة ان الحدث هو عبارة عن خروج النجس حقيقة او ما هو سبب الخروج. ولم يوجد واحد من - 00:02:20

يعني لا خروج نجس ولم وجد سبب لليه؟ للخروج. فعندئذ لا ينتقض الوضوء. وحملوا الاحاديث التي استدل بها الحنابلة كما ستأتي حملوها على آلا الاستحباب او على انها منسوبة. اما القول الثاني فهو قول السادة الحنابلة في المذهب وهو اختيار الامام البيهقي وابن المنذر والنوي وابن خزيمة - 00:02:44

وهم من كبار علماء الشافعية قالوا ان الانسان اذا كان متوضئا ثم اكل لحم ابل عندئذ انتقض وضوئه في هذه الحالة والامام النووي رضي الله تعالى عنه يقول هذا هو القوي او الصحيح من حيث الدليل. وهو الذي اعتقد ريحانه فان فيه حديثين صحيحين - 00:03:04

عنهم جواب شافي. يعني فيه في الباب حديثين صحيحين. الحديثين دول هم ايه؟ اول حاجة اول حديث عندنا الذي رواه الامام مسلم. هو حديث جابر ابن سمرة ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله انا اتوا من لحوم الابل؟ قال نعم. فده دليل على ان لحوم الابل فيها الوضوء - 00:03:24

ايضا حادثة البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهم انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضأوا

منها وسئل عن اللحوم فقال لا توضأوا منه. وهذا الحديث صحيح رواه الامام ابو داود والامام الترمذى وابن ماجة والامام احمد وابن حبان في صحيحه. والامام اسحاق بن راهوية - [00:03:44](#)

قال فيه حديثان صحيح ان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث البراء وحديث جابر ابن سمرة. الامام ابن قدامة رحمه الله ذكر كلاما طويا جدا في في هذا الموضوع وبدأ يرد على القول الاول. وقال ان الامر بالوضوء من لحوم الابل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار. يعني - [00:04:04](#)

ان هذا الحديث اما ان يكون مقارن له او يكون اه سابق له. يعني ايه؟ يعني متقدم عليه. الا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما مست آآ كان اول توضأ مما مست النار فيشمل ان الانسان اذا اكل اي شيء يجب عليه الوضوء. ثم نسخ هذا الحكم وكان اخر الامرین الوضوء ترك الوضوء من مست - [00:04:24](#)

لكن الحديث الذي معنا الرجل بيقول له يا رسول الله انا اتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم. قال ان اتوضأ من لحوم الغنم؟ قال لا. قال لك طب ما هي لحوم الابل ولحوم الغنم هي مستها - [00:04:44](#)

النار. فدي دليل على ان ان هذا هذه الاحاديس بعد الحديث الاوليه؟ الاخر. وان اكل لحم الابل انما نقض لكونه لحوم الابل لا لكونه مما مسته الايه؟ مما مسته النار. ولهذا قالوا ينقض الوضوء وان كان ايه؟ وان كان نينا - [00:04:54](#)

آآ فدي قول قولهم وقالوا ايضا ان آآ انه لو اراد الجمهور قالوا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله انا اتوضأ من لحوم الابل قالوا ان المقصود بالوضوء هنا اللي هو الايه؟ غسل - [00:05:14](#)

الىدين. قال لو اراد بالوضوء هنا غسل اليدي لما فرق بينه وبين لحم الغنم. فان غسل اليدي منهما مستحب. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلوم الا نفسه. وقال فدي المقصود به الايه - [00:05:27](#)

تهاب الايه؟ الزهومة فامر يسير لا يقتضي التفريط بين لحوم الغنم وبين لحوم الابل. تمام بالنسبة للقول الثاني الصحيح والله اعلم ان الانسان اذا اكل لحم ابل لا ينتقض وضوء. لماذا؟ اول شيء عندنا - [00:05:47](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل ان اتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم. قال ان اتوضأ من لحوم الغنم؟ قال لا. فهنا الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يبقى لا هنا هل هو التحرير ولا لنفي الوجوب؟ نفي لنفي الوجوب. فدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ لما امر بالوضوء من - [00:06:07](#)

الابل دليل على انه امر استحباب وليس امر واجب. تمام؟ لان باقي الحديث لو احنا اخزننا بذاهر الحديث لكان ظاهر الحديث يقتضي انه تحرم على الانسان ان يتوضأ من اذا اكل لحم ايه؟ لحم غنم. الامر الثاني ان عادة العرب - [00:06:27](#)

والجزيرة العربية انهم لا يأكلون اما الابل واما الغنم. فلو كان نقض الوضوء من لحوم الابل معروفا عندهم لنقل ذلك نقا مستفيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم. يعني نقل وكان هذا سنة عملية معروفة. تمام؟ اما ان آآ - [00:06:45](#)

لينقل اليها بحديث او حديثين وهم معارضان باحاديث اخرى يعني حديث الحديث الاخر ترك الوضوء مما مسته النار وهذا حديث ثابت في صحيح مسلم الامر الثاني انه يعني آآ يحمل الحديث على الاستحباب او يحمل على غسل اليدي. تمام؟ طبعا حمله على غسل اليدي بعيد لكن على فرض - [00:07:05](#)

هو ي Powell على اكثر من جهة. ثم من الجهة العقلية ان اكل لحم الابل كما قلنا هو الجزيرة العربية لا تأكل الا الابل او الغنم. فلما لو كان هذا ناقد فعمل اهل المدينة امام مالك في المدينة ويرى - [00:07:25](#)

يعني يرى ان عمل اهل المدينة على خلاف هذا يأكلون الابل ولا يتوضأون ولا يجب عليهم الوضوء. فدي دليل على ان دي السنة العملية والامام ابو حنيفة في الكوفة وايضا لما سيدنا علي بن ابي طالب وابن مسعود زهبا الى هناك. فكان الناس يأكلون الابل ولا يتوضأون. فالسنة العملية في بلدان المسلمين منز عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:44](#)

انه ترك الوضوء مما من الانسان اذا اكل الايه؟ اذا اكل لحم ايه؟ لحم ابل. فهذا القول هو الصحيح. لان الاحاديس هذه مؤولة وانها معارضة والسنة العملية هي اقوى من كل ذلك. فلو كان نقض الوضوء سابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان معروفا عند الصحابة

ولكان من الامور البديهية. ليه؟ لأنهم يأكلون فكان هزا ينقل اليها نقلًا مستفيضاً أو نقلًا متواتراً. أما أنه لم ينقل بهذه وقف عندئذ يحمل الأحاديث التي وردت على الاستحباب فقط وليس على الوجوب. الأمر الآخر الوضوء من غسل الميت. يعني الإنسان - 00:08:24 - إذا كان متوضئاً ثم غسل ميتاً. هل ينتقض وضوئه في هذه الحالة؟ ويجب عليه أن يتوضأ مرة سانية. إذا أراد أن يصلح أم لا يجب عليه ولا ينتقض وضوئه هنا في خلاف بين العلماء. المذهب عند السادة الحنابلة قالوا أنه يجب الوضوء من غسل الميت - 00:08:44 - إذا كان الإنسان متوضئاً ثم غسل ميتاً عندئذ ينتقض وضوئه سواء كان المفسول صغيراً أم كبيراً ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً. ليه؟ قالوا لأن الغالب فيها أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت فكانت مظنة ذلك - 00:09:02 -

قائمة مقام حقيقته كما أقيم النوم مقام الحدس. قال لك أن النوم في حد ذاته ليس بحدس. لكن لما كان مزنة الحدس أقيم النوم مقام الحدس كذلك لما كان مزنة الأمر أن الإنسان إذا غسل ميدان عند أذن يعني ممكناً يمس ذكره فعند أذن في هذه الأصل لأن - 00:09:22 - أصلاً يرون أن الإنسان إذا مس الذكر غيره فعند أذن ينتقض الوضوء. أما عند من يقول أصلاً أن آآ الإنسان إذا مس الذكر غيره لا ينتقض وضوئه فلا في هذا. وطبعاً في حديث من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ. لكن الجمهور حملوه أيضاً على الاستحباب. أما السادة الحنفية - 00:09:42 -

والشافعية والامام أحمد في رواية اختارها الإمام ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية قالوا يعني الإنسان إذا كان متوضئاً ثم غسل ميتاً أن وضوئه على حاله ولا ينتقض وضوئه في هذه الحالة. لاما - 00:10:02 - قالوا كلام الأصل بقى اللي احنا ماشيين عليه. إن هو قالوا ان الوجوب من الشرع. يعني طالما ان احنا قلنا واجب ان هو يتوضأ ببقى لابد ان يأتي به شرع. ولم يرد - 00:10:18 -

بها نص من النبي صلى الله عليه وسلم. ولا هو في معنى المنصوص عليه. فيبقى على الأصل. ولأنه غسل ادمي فاشبه غسل الحي. ولكن الاستحباب متوجه في كل شيء. يعني احنا احنا كنا اي مسألة خلافية الأفضل للإنسان ان يخرج من الخلاف ويتوضاً. هزا الأصل. لكن هل يجب عليه الوجوب - 00:10:28 -

اخوة لابد ان يكون بنص واضح وصحيح سابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحتى الإمام ابن قدامة رحمة الله قال ان ما يروى عن الإمام أحمد يحمل على أحباب دون الایجاب. فان كلامه يقتضي نفي الایجاب. يقتضي نفي الایجاب. طيب المسألة آآ التي بعد ذلك وهي القهوة - 00:10:48 -

في الصلاة عندنا العلماء كلهم اجمعوا على ان من كان متوضئاً ثم قهقهة خارج الصلاة. يعني انسان كان متوضئ وقهقهة خارج الصلاة. لا ينقض وضوئه باجماع العلماء الا ان الفقهاء اختلفوا فيما لو كان - 00:11:08 - كانت القهقهة في الصلاة. هل ينتقض وضوئه في هذه الحالة او لا ينتقض وضوئه؟ الذي عليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهريه وغيرهم من العلماء ان القهقهة في الصلاة ليست حدثاً. لا ينقض الوضوء. ليه؟ قالوا لأنها لا تنقض الوضوء في خارج الصلاة بالاجماع - 00:11:26 -

تنقضه في داخلها. تمام؟ يعني هي إذا انسان قهقهة خارج الصلاة باجماع العلماء لا ينتقض الوضوء. ايه الداعي في الصلاة؟ يعني مسلاً عندنا مس الذكر عند من إذا كان في الصلاة او خارج الصلاة يبقى حكم واحد. آآ خروج الحدس إذا كان في الصلاة وخارج الصلاة هو حكم واحد. فإذا فكذلك الحكم في آآ - 00:11:46 -

في القافقة إذا كانت ناقدة فعند أذن تكون ناقضة في الصلاة وخارج الصلاة ولأنها ليست خارجاً نجسًا بل هو صوت كالكلام والبكاء. قالوا هندون نقطة الجوهرية ان الوجوب من الشارع ولم ينص ولم ينصل من الشارع في هذا على ايجاد للوضوء. الشارع لم ينص - 00:12:06 -

على هذا على ايجاد الوضوء من ايه؟ من القهقهة في الصلاة ولا شيء ولا في شيء يقاس آآ هزا عليه. يعني ايضاً القياس لا يدخله هزا الكلام. يعني نواقض الوضوء لا دخل للقياس فيها. لأنها امور - 00:12:26 -

لا مدخل للقياس فيها. وابن تيمية يرى يقول ان الوضوء من القهقهة مستحب تمام والحديث المأثور في امر الذين قهقوها بالوضوء وجهه انهم اذنبو بالضحك تمام يعني هو فاعل زنب لان هو آآآ فعلوا زنب ومستحب لكل من اذنب زنب ان يتوضأ ويصلی ركعتين. كما في السنن عن ابي بكر رضي الله تعالى - 00:12:40

عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال ما من مسلم يذنب زنب سما يتوضأ فيصلی ركعتين ثم يستغفر الله. لذلك الذنب لا يغفر له. تمام؟ فابن تيمية يرى الاستحباب وليس الوجوب. اما السادة الحنفية فذكروا من جملة الاحاديث التي تنقض الوضوء هي القهقهة في - 00:13:05

الصلاۃ اذا حدست بایه؟ من مصل بالغ يقطن في صلاۃ كاملة زات رکوع وسجود سواء كان متوضئا او متيمما او مغتسلا على الصحيح. سواء كانت القهقهة عمدا او سهوا لیه؟ قالوا لما روى ابو العالية ودی حديث مرسل خالص وهو ضعيف جدا ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يصلی باصحابه فجاء ضریر - 00:13:25

فتردی في بئر فضحك القوم. فامر النبي صلی الله عليه وسلم الذين ضحكوا ان يعيدوا الوضوء ويعيدوا الصلاۃ. لكن هذا الحديث رواه والبباقی وهو مرسل من مراسید ابی العالية وهو من اضعف المراسیل. وقالوا لان المقصود بالصلاۃ اظهار الخشوع والخضوع والتعظیم لله سبحانه - 00:13:52

وتعالی. والقهقهة تنافي ذلك فناسب انتقاد وضوئه زجرا لهم قالوا والقهقهة هي عبارة ایه؟ ما يكون مسموعا لجيرانه. يعني يضحك والجيران الناس اللي جنبه يعني يسمعون. والضحك ما يسمعه هو دون جيرانه. والتبسیم لا صوت فيه ولو بدت اسنانه. تمام؟ وقالوا القهقهة تبطل الوضوء والصلاۃ معا - 00:14:12

والضحك يبطل الصلاۃ خاصة ولا يبطل الوضوء. والتبسیم لا يبطل الوضوء ولا يبطل الصلاۃ. تمام والامام آآ ابن عابدین رحمه الله آآ يعني آآهم اختلروا عند السادة الحنفية هل هو ناقد؟ تمام؟ يعني هل هو ناقد ولا ليس - 00:14:37  
هل هو حدس وليس بحدس؟ قالوا الصحيح انه ليس بحدس لانه يعني لانها ليست خارجا نجسا بل هو صوت كالكلام والبكاء اذ ليس فيها الاحادیس التي وردت او الحديث الذي ورد لم يرد فيه الا الامر باعادة الوضوء والصلاۃ. ولا يلزم منه قوله حدسا. طب فائدة الخلاف ایه - 00:14:55

تظهر في جواز بس المصحف وكتابۃ القرآن. فمن جعلها حدثا يعني جعل القهقهة في الصلاۃ حدثا منع يعني الانسان ان ان يقرأ ان يمس المصحف او ان يكتب القرآن اذا قهقهه في صلاته لان هزا يعتبر حدس حتى يتوضأ - 00:15:17  
ومن ومن اوجب الوضوء عقوبة وزجرا لم يجعله حدثا جوز له ان يمس المصحف وان يكتب القرآن. تمام؟ دی ثمرة الخلاف هل القهقهة في الصلاۃ؟ هل هي حدث؟ ولا هي عقوبة؟ فمن قال هي حدث عندئذ لا يجوز له ان يمس المصحف؟ ومن قال انها عقوبة جاز له ان يمس - 00:15:36

المصحف في هذه الحالة المسألة الاخيرة قبل الاخيرة التي معنا اللي هي الردة والعياز بالله هي الاتيان بما يخرج من الاسلام. اما نطقا واما اعتقادا واما شکا ينقل الانسان عن الاسلام - 00:15:56

والعلماء اختلفوا فيما لو كان الانسان متوضئا. ثم ارتد والعياز بالله هل ينتقض وضوئه في هزا وتكون الردة حدسا او لا ينتقض وضوئه فاذا عاد الى الاسلام وهو ما زال على وضوئه لم ينتقض بشيء اخر جاز له الصلاۃ بهذا الوضوء. فلو - 00:16:11  
سد انسان والعياز بالله ثم عاود اسلامه ورجع الى دین الحق فليس له الصلاۃ حتى يتوضأ. وان كان قبل ردتي ولم ينقض وضوئه بأسباب اخرى. ليه؟ قالوا لان الله سبحانه وتعالی قال ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لان اشركت - 00:16:31

ليحبطن عملک. قالوا والطهارة عمل. فعندئذ الردة عندهم بمجرد الردة يحصل الایه؟ يحصل حبتو العمل ابن القاسم نقل استحباب الوضوء في هذه الحالة ولم يوجبه عن الامام مالک. اما السادة الحنفي والشافعية وهذا القول هو الصحيح ان الردة - 00:16:51  
ليست من اسباب الحدس فلا ينقض الوضوء بها عندهم. ليه؟ لان الله سبحانه وتعالی قال ومن يرتد منكم عن دینه فيتم وهو كافر فاولئک اعمالهم في الدنيا والآخرة. فهنا شرط حبتو العمل هو الموت على ذلك. اما الانسان ودليل ايضا الانسان مسلا لو كان

ثم اه اغتسل ثم اه ارتد ثم عاد للسلام هل يجب عليه ان يغتسل مرة ثانية؟ عند الجمهور لا يجب عليه. تمام فعند اذن كذلك ازا كان متوضنا ثم ارتد وعاد الى الاسلام فعند اذن يبقى على وضوءه وضوءه صحيح وان كان الاولى له ان ايه؟ ان [00:17:31](#) - ان يعيد الوضوء وان يغتسل خروجا من خلاف العلماء. مسألة وهي الكذب والغيبة والنميمة وقول الزور هل هذه الاشياء تنقض الوضوء او لا تنقض الوضوء؟ هذه الاشياء لا تنقض الوضوء [00:17:51](#) -

باجماع العلماء نقل الاجماع على هزا الامام ابن المنذر ونقله عنه الامام النووي فقال اجمع من نحفظ قوله من علماء الامصار على ان القصد وقول الزور والكذب والغيبة والنميمة لا توجب طهارة ولا تنقض وضوءا. وقد آآ يعني آآ رروا آآ يعني - 00:18:05

عدة احاديث في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف باللات والعزى فليقل لا الله الا الله ولم يأمر في ذلك بوضوء. تمام؟ يعني النبي صلى الله عليه وسلم ما قالش يروح يتوضى ولا شيء. والامام النووي رحمه الله نقل الاجماع ايضا على هزا واحتلوا بهذا الحديث السادس عن النبي صلى الله عليه وسلم. حتى النبي صلى الله عليه وسلم قال من - 00:18:25

قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق يعني تعال نلعب معك قمار. قال لك فيين يتصدق ولم يأمره بالايده؟ امره بالوضوء. المسألة الاخيرة التي معنى هي الشك في الحدس. يعني الانسان اذا كان متوضئا. تمام؟ يعني اذا كان على وضوء ثم شك هل انتقض وضوءه او لم ينتقض - 00:18:45

الوضوء هل يجب عليه ان يعيده الوضوء ولا الاصل بقاء الطهارة؟ هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة. فجمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا الانسان ان تيقن الطهارة وشك في الحدس او تيقن الحدس وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهم. يعني مثلا انسان على يقين ان هو احدس وشك هل هو متوضأ - 00:19:05

هو اللي ما توضاش بيقى هو على حدس ويجب عليه ان يتوضأ. او انسان متيقن انه على طهارة. وشك هل احدهم ام لا؟  
بيقى هو على طهارة. والدليل عليه - 00:19:28

الله عليه وسلم - 00:19:38

ولم يعلم الآخر منهمما. يعني مش عارف هو متيقن ان كان في طهارة ومتيقن ان كان في حدس. مسل ان من تيقن انه كان وقت الزهر مسلا متطهرا - 00:20:17

كم مرة ومحثثا اخرى؟ ولا يعلم ايهمما كان بعد صاحبه. ماذا يفعل؟ عند السادة الحنابلة والشافعية في الاصح وبعض الحنفية قالوا ارجع الى حاله قبل الزوال. فعلى ذلك اذا كان قبلهما اي قبل الزوال محسدا فهو الان متظاهر. لانه تيقن الطهارة وشك في تأخر الحج - 00:20:27

الصلوة هزا ازا شك قبل الصلاة - 00:21:07  
حدث ام لا؟ فان ايقن بالوضعه ثم شك فلم يدرى الهدى بعد الوضعه ام لا؟ قالوا فيجب عليه ان يعيد الوضعه الا ان يكون شك مستنكرها. يعني ايه؟ يعني دايما هو دايما في شك في شك دايما ايه؟ على طول. والامام الخطاب يبين انه اذا شك قبل  
لو تيقنها وشك في السابق فهو متظاهر في هذه الحالة. اما المالكية فقد صرحا بنقض الوضعه فيمن شك هل - 00:47  
عنها. والاصل عدم تأخره. وان كان قبلهما متظاهرا فهو الان محدى. لانه تيقن الهدى وشك في تأخر الطهارة عنه سادة الحنفية قالوا

اما اذا شك سمه صلى هل احدس ام لا ففيه قولان ثم قال الشك الموجب لل موضوع له ثلاث سور. ان يشك في الناقد من حديث او سبب

بعد علمه بتقديم طهره. فهذا - 00:21:27

اذا يجب منه الوضوء وان يشك كل اه وان يشك في الطهر بعد علمه بالناقض فلا يدرى هل توضأ بعده ام لا؟ قال لك بربو هزا يجب فيه الوضوء. وان يعلم كلا من الطهر - 00:21:42

والحدس لكن شك في السابق منهما فقال ان الصور الثلاثة كلها موجبة للوضوء عند السادة المالكية اقوم بهذا قد انتهينا من نواقص الوضوء وسؤال هزه المحاضرة هل الانسان اذا اكل لحم الابل هل ينتقض وضوئه في هزه الحالة ام لا - 00:21:55  
آآ ينتقد هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:22:13